

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال أنت طالق للجرح أو طلاق الجرح فهو كقوله للبدعة ولو خاطب بهذه الألفاظ من لا سنة لها ولا بدعة فهو كما لو قال لها للسنة أو للبدعة كما سبق ولو جمع صفتي الذم والمدح فقال أنت طالق طلبة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو سنية بدعية أو للجرح والعدل والمخاطبة ذات أقراء وقعت في الحال قال السرخسي في الأمالي فإن فسر كل صفة بمعنى فقال أردت كونها حسنة من حيث الوقت وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث أو بالعكس قبل منه وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع المسألة الخامسة قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلبة أو أنت طالق في كل قرء طلبة فلها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون حائلا من ذوات الأقراء وهي إما غير ممسوسة وإما ممسوسة فإن كانت غير ممسوسة نظر إن كانت حائلا لم تطلق على الصحيح وقال الشيخ أو حامد تقع طلبة في الحال لأنها مخاطبة بالعدة ومحيضها كطهرها وإن كانت طاهرا طلقت في الحال واحدة وبانت فلا تلحقها الثانية والثالثة فإن جدد نكاحها قبل الطهر الثاني ففي وقوع الثانية والثالثة قولاً عود اليمين والحنث وإن جدد النكاح بعد الطهرين لم يقع شيء لانحلال اليمين وإن كانت ممسوسة وقع في كل قرء طلبة سواء جامعها فيه أم لا وتكون الطلبة سنية إن لم يجمعها فيه وبدعية إن جامعها وتشترط في العدة بالطلقة الأولى وهل يجب استئناف العدة للثانية والثالثة قولان مذكوران في العدة أظهرهما الوجوب الحال الثاني أن تكون حاملا فإن كانت لا ترى الدم وقعت في الحال